الذريعة إلى اصول الشريعة

[832] ولا بد من دلالة على كل واحدة منها. وقد ثبت في العقول أن من شاهد زيدا في الدار ثم غاب عنه أنه لا يحسن أن يعتقد استمرار كونه (1) في الدار إلا بدليل متجدد، ولا يجوز استصحاب الحال الاول (2). وصار كونه في الدار في الثاني وقد زالت الرؤية بمنزلة كون عمرو فيها مع فقد الرؤية. فأما القضاء بأن حركة الفلك وما جرى (3) مجراها لا يمنع من استمرار الاحكام، فذلك معلوم بالادلة. وعلى من ادعى أن رؤية الماء لم تغير (4) الحكم الدلالة. وبمثل ذلك نجيب (5) من قال: فيجب أن لا يقطع بخبر من أخبرنا عن مكة وما جرى مجراها (6) من البلدان على استمرار وجودها، وذلك أنه لا بد في القطع على الاستمرار من دليل إما عادة أو ما يقوم مقامها، وكذلك كان من يجوز (7) انتقاض العادات في كل الاحوال يجوز (7) من ذلك ما لا يجوزه (8) غيره ممن يمنع ذلك.

1 - الف: استمراره، بجای استمرار کونه. 2 - ج: الاولی. * 3 - ج: یجری. 4 - ج: یتغیر. 5 - هذا هو الصحیح، لکن نسخة الف: یجیب، ونسخة ج: تجنب. 6 - الف: جراها، بجای جری مجراها. 7 - ج: تجوز. * 8 - ج: یجوز. (*)